

الفصل 2 : يجرى اختبار القبول الأولي يوم الاربعاء 22 سبتمبر 1999 بتونس .

الفصل 3 : تدوع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية او ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : تختتم قائمة الترشيحات يوم السبت 7 اوت 1999 . تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

المهدي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني.

- اختبار يتعلق بالادارة التونسية .

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة و الضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(02)	(03) ساعات	1) اختبار مهني
(01)	(02) ساعتان	2) اختبار يتعلق بالادارة التونسية

الفصل 9 : يجرى الاختبار المتعلق بالادارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

الفصل 10 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرجات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبار الذي أجره وحرمانه من المشاركة مدة خمس(5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظفن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 : يعرض الاختباران على مصححين اثنين. ويسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر(0) والعشرين(20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمصححين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 13 : ينتج عن كل عدد دون ستة(6) على عشرين(20) رفض صاحبه.

الفصل 14 : لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية، ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2: تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار اليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للمناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجراء المناظرة.

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار اليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الاول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الاشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار اليها أعلاه مستكثبو الصحة العمومية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس(5) سنوات اقدمية على الاقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للادارة التي ينتمي اليها المترشح .

الفصل 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.  
الفصل 16 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

ملحق برنامج اختباري المناظرة الداخلية  
للارتقاء الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية

I - برنامج الاختبار المهني :

- اختيار يتعلق بمهام كاتب تصرف للصحة العمومية.

II - برنامج الاختبار المتعلق بالادارة التونسية :

- مهام مختلف الوزارات .

- تنظيم وزارة الصحة العمومية .

- مهام الولاية.

- مهام البلدية.

- النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية.

- النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية.

الفصل 3 : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22 نوفمبر 1999 .

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكثب الصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مستكثبي الصحة العمومية للمترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي ، او حصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي، او حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين ( 35 ) سنة .

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجراء اختبار القبول الاولي ومكانه،

- مكان ايداع ملفات الترشيحات او عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية .

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الاربعاء 22 ديسمبر 1999 والايام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب :  
ثلاث ( 03 ) .